بعبدا، فـي ٢ أيلول ٢٠١٩

مُقتَـرحـاتُ إجـراءاتٍ إصلاحيّـة أوَّليّـة لِمواجَهـةِ الأزمَـة

في خِضَمِّ الواقِع الاقتِصادي الصَعب والدَقيق الذي يَمُرُّ بِهِ الوَطَن ويَزدادُ فيهِ قَلَقُ اللبنانيّين، ونَظراً لِلفُسحَة الضَيّقَة مِنَ الوَقت قَبل تَفاقُمِ الأوضاع، نرى أنّ إمكانيّات التَغيير ما زالت مُمكِنَة، وهي بِمُتناول أيدي أصحاب القرار مَتى تَوافقوا على السَيرِ بإصلاحاتٍ بُنيَويّة وجَذريّة، تُواجِه الازمة الماليّة وتَضَع الاقتِصاد على مَسار النُموّ المُستَدام وتُعمِّم مَنافِعَه على شرائِح المُجتمَعِ كافَّةً، وتُعزِّز إنتاجيّةَ القِطاعِ العام، وتُحَفِّز الاستِثمار الخاص على حِساب الرَيع، وتؤمَّن الحِمايَة الاجتِماعيّة وفُرَص العَمَل والابتِكار.

نَرفَعُ هَذه الوَرَقَة المُتَضمِّنَة تَوصيفاً لِبعض الوقائِع، واقتِراحاتٍ أولِيَّة عاجِلَة لِمُعالجَة الأزمَة.

نُواجِه اليَوم الوقائِع التاليَة:

- عَجزٌ في الماليّة العامّة وَصَلَت قيمَتُه إلى ٦,٢٥ مليار دولار عام ٢٠١٨ (١١,١٪ من إجمالي الناتِج المَحَلّي)، ويؤمَل تَخفيضُه وفقَ موازنة عام ٢٠١٩ إلى حَوالي ٤,٥ مليار دولار (٧,٦٪ من إجمالي الناتِج المحلّي)، على صُعوبة ذلك.

- عَجزٌ في الميزان التِجاري وَصلَ إلى ١٦,٦٥ مليار دولار عام ٢٠١٨ مُقابِل ١٥,٨٧ مليار دولار عام ٢٠١٧.

- زيادةٌ في عَجز الحِساب الجاري الخارجي من ٨,٥٤ مليار دولار عام ٢٠١٥ إلى ١٢,٤٤ مليار دولار لعام ٢٠١٨.

وقَد ترافَقَ هذان العَجزان التَوأمان (Twin Deficits) في الماليّة العامّة وفي الحِساب الجاري الخارجي مع:

- تَراجُع في حَجمِ التدفُّقات الماليّة مِن الخارج، وزيادة صُعوبَة تَمويل الدَولة بالعُملات الاجنَبيّة.

- استمرار الضُمورِ في حَجمِ الاستِثمارات الخارجيَّة المُباشَرة (FDIs).

- ارتفاع مُطَّرِد في حَجمِ الدَين العام الذي تَجاوزت نِسبَته ١٥٠٪ من إجمالي الناتِج المَحلّي.

- ارتفاع أسعار الفائدة وانعِكاسه السَلبي على خِدمَة الدَين العام وعلى الاقتِصاد والاستِثمار.

- مُعَدَّل نُموّ حَقيقي ضَعيف، وقد يكون سَلبيّاً في العام ٢٠١٩ حَسَب بَعض التَقديرات.

أدَّى ذلك إلى تناقُصٍ تَراكُمي في صافي المَوجودات الخارجيَّة (عَجز متواصِل في ميزان المَدفوعات مُنذ العام ٢٠١١). وهذا مَصدَرُ قَلقٍ كبير من النَموذج الحالي للاقتِصاد اللّبناني الذي يَعتَمِد بدَرجَة كَبيرة في تَمويلِه على التَدفُّقات الآتيَة مِنَ الخارج والذي يتَّسِمُ بنِسبَة استِهلاكٍ أعلى من إجمالي الناتِج المَحَلّي، في ظِلِّ مساهَمةٍ مُتَدنيَّة ومُتراجِعَة لِقِطاعَات الانتاج في تَكوين الناتِج المَحَلّي، وتَزايُدٍ في الهِجرةِ والبَطالة، لا سيَّما لدى الشَباب والمتَعلِّمين، وتَفاوتٍ في توزيعِ الثَروة والدَخل، وغيابِ نِظامٍ ضَريبي مُحفِّزٍ للنُموّ.

تَفرِضُ هَذه الوقائع مُقارَبَة الأزمَة الراهِنَة مِن مَنظورٍ بُنيَوي شامِل وغَير تَقليدي، تَهدِف الى إجراءاتٍ تُحَقِّق التالي :

- تصحيح الماليّة العامّة وضَبط الدَين العام.
- مُعالجَة الخَلل في الحِساب الجاري الخارجي.
- بِناء اقتِصادٍ مُنتِج تَنافُسي واحتِوائي، يُحقِّق نُموّاً مُستَداماً بِمُعدَّلاتٍ مُرتَفعة.

وهَذا يَحتاجُ إلى قرارٍ سياسي مُوَحَّد، وخُطَّة وطَنيَّة صارِمَة وعاجِلة لِمُكافَحة الفَساد والهَدر وإصلاح الادارة العامّة، وحَوكَمة رَشيدة، وتَضامُن قِوى الإنتاج حَول مَشروعٍ إنقاذي يَفتَح آفاقاً جَديدة على الصُعُد الماليّة والاقتِصاديّة والاجتِماعيّة لِمواجهَة الأزمَة. كُلُّ ذلِك بِرعايَةِ فخامة رئيس الجُمهوريَّة، الذي دَعا في بدايَةِ عَهدِهِ إلى "حِمايَة الليرة بالإنتاج لا بالدَّيْن".

فـي هَذا السيـاق، نَقتَرِحُ خُطـوطاً عَريضَـة مُتكامِلَـة ومُتزامِنَـة لِبَرنـامجِ عَمَلٍ أوَّلـي يَمتَـدُّ علـى ثلاثِ سَنَـوات (٢٠٢٠-٢٠٢٢)، ويَتضَمَّـن إجراءاتٍ تطبيقيّـة كالتالـي:

أوّلاً: فـــي السيـاسَـةِ المـاليَّـة

- البَتُّ بحِسابـات الدَّولَـةِ النِهائيَّـة ضِمـن المُهلـة المُحَدَّدة فـي القانـون، مع الإصـرار على ديوان المُحاسَبة لإنجاز قُطوع الحِسابـات غَيـر المُنجَزَة.

- إعـدادُ مَشروع مُوازنَة عام ٢٠٢٠ وإقرارهـا ضِمنَ المهَل الدُستوريّـة والقانونيّة، على أن تَكون مُوازنَـة شامِلـة تَتَضمَّن إطـاراً ماليّـاً واقتصاديّـاً مُتوَسِّـط الأمَـد، إضافة الى كُلِّ نَفقات الدَولة وإيراداتها بِما فيها كُلِّ إنفـاق مِـن خارِجِـها.

- تَخفيضُ العَجـزِ المالي المُحَقّق الى نِسبَة ٦،٥٪ من إجمالـي الناتِـج المَحَلّـي، كحَدٍّ أقصى عـام ٢٠٢٠ ، على أن يُستَكمَـلَ خِـلال الأعوام اللاحِقَـة لِخَفضِـه تَدريجيّـاً حتّى يَصـلَ إلى نِسبَـة ٤٪ على الأكثـر بِحُلـول العـام ٢٠٢٢ .

يكونُ ذلِك من خِلال خَفضِ الإنفـاقِ الجـاري، لا سيمّا العَجـز الناتِـج عَـن الكَهرَبـاء، والمُساهمات والمُساعدات خـارِج القِطـاع العام، والمَواد والخَدمات الاستِهلاكيّة في الموازنَـة وخِدمَـة الدَيـن العـام. ويَتَحقّق أيضاً عَبرَ زِيـادةِ الايـرادات مِن خِـلال تحسينِ الجِبايـة ومُكافَحـة التَهرُّب الضَريبـي وخُصوصاً مِن المَكتومين، ومُكافَحَـة التَهريـب الجُمركـي والإثـراء غَيـر المَشروع، وإصـلاح النِظـام الضَريبـي، وتَحصيل المُتأخِّـرات المُتراكِمَـة علـى المُكلَّفيـن.

- اعتِمـادُ سياسَـة المُوازنَـة المُتوازِنـة بيـن الايـرادات العامَـة العاديَّـة والنَفقـات العامَّـة باستِثنـاءِ النَفقـات الاستِثمـاريّة، وذلك بصُـورةٍ تَدريجيّـة وصـولاً الـى التَـوازن التـام فـي العام ٢٠٢٢.

- الالتِزامُ بِسَقفٍ لِتحويلاتِ الخَزينـة لِمؤَسَّسة كَهرَباء لبنان لا يَتجاوز ١٥٠٠ مليار ليـرة لبنانيّـة فـي العـام ٢٠٢٠، كَمـا التأكيـد علـى تَنفيـذ وِزارة الطاقَـة والمِيـاه لِخُطَّتِهـا، مـع التَشـدُّد فـي تَحصيـل المُتأخِّـرات خِـلال مُـدَّة سِتَّـة أشهُـر ومِـن خِـلال خَفـض الهَـدر التِقَنـي والفَني وزِيـادة الطاقَـة الإنتاجيّـة .

- إجراءُ مُناقَصات عُموميَّة عالميَّة لِشراء المَحروقات لمؤَسَّسة كَهرَباء لبنان، ضِمنَ دَفترِ شُروطٍ مُتكامِل يَعتَمِد أعلى مَعايير الشَفافيّة.

- رَفـعُ حِصَّـة المَشـاريع الاسـتِثماريّة المُمَوّلَـة مـن خِـلال قُـروضٍ خارجيّـة مُيَسَّـرة بَعـد دِراسـة جَدواها الماليّة أو بالاشتِراك مع القِطـاع الخـاص، وذلـك مِن مُجمَـل النَفَقـات الاستِثماريّـة العامّة.

- تَجميـدُ زيـادة الرَواتِـب والأجـور لِمُـدة ثـلاث سَنَـوات، مـع الإحتِفـاظ بِحقـوقِ الموظَّفين في القِطـاع العـام وِبدَرَجاتِهـم، التي يَستوفونهـا لاحِقـاً.

- تَشكيلُ لَجنة لإصلاح النِظام التَقاعدي ونِهاية الخِدمة في القِطاع العام خِلال فَترة سَنة.

- زيـادَةُ الحُسومات التَقاعُديّة من ٦٪ الى ٧٪ للعامِلين في القِطاع العام.

- زيـادَةُ الرُسـوم على السَجائِر بِمُعَـدَّل ٥٠٠ ليرة لبنانيّة لِعُلبَـة السَجائِـر مِن الإنتـاج الوَطَنـي و ١٠٠٠ ليرة لبنانيَّة لِعُلبَـة الدُّخـان المُستَـورَد.

- مَلءُ الشَواغِر في ديوان المُحاسَبَة بَدءاً مِن رؤَساء الغُرَف، وتَفعيل دَوره في الرَقابة اللاحِقة ضِمنَ المُهَل القانونيَّة.

- اعتِمادُ ثلاثَة مُعَدَّلات لِلضريبَة على القيمَة المُضافَة VAT كما يلي:

  – صِفر بالمئة على السِلَع المُعفاة حاليّاً.
  – ١١٪ على السِلَع غَير المُعفاة والمُعتَبَرة من غَير الكماليّات.
  – ١٥٪ على السِلَع المُعتَبَرة من الكماليّات على أن تُحَدَّد هذه السِلَع الكماليَّة لاحِقاً، مع إمكانية زيادة النِسبَة بَعد ثلاث سَنوات.

- وَضعُ حَدٍّ أدنى وحَدٍّ أقصى لأسعار البنزين بِما يَضمَن حُقوق الدَولَة وحِمايَة المُستَهلِك.

- زيادةُ الضَريبَة على دَخلِ الفوائد من ١٠٪ الى ١١٪ وجعلُها دائمة.

- إعادةُ النَظَر بالنِظام الضَريبي عُموماً لِيُصبِح أكثَر كفاءَةً ومُساواة، بَدءاً من إقرار الضَريبة المُوحَّدَة التَصاعُديَّة على الدَخل.

- فَرضُ ضرائِبَ أرباحٍ مُرتَفِعةٍ على الامتِيازات والأنشِطَة المُضِرّة بالبيئة وعلى الاحتِكارات، ومُراجَعَةُ كُلِّ الإعفاءات الضَريبيَّة وإعادةُ ربطِها بأهدافِ دَعمِ الإنتاج والعَمَل والابتِكار والمُساواة وحِماية البيئَة والصِحَّة العامّة وغيرها.

- استِكمالُ العَمَل على لَجمِ التَهرُّب الضَريبي ومُواصلَة خُطَّة مُكافحَة التَهريب، وتَوحيد قَواعِد المَعلومات والبَيانات بَين وِزارة الماليَّة والضَمان الاجتِماعي، وإمكانيّة الولوج المُتبادَلة بَينَهما.

- إعادةُ النَظَر بِتَخمينِ الأملاك العُموميّة البَحريّة واتِّخاذ الاجراءات القانونيّة لتَحصيلِ أموالها، إضافةً الى إخضاعِ هذه الأملاك للضَريبة على الأملاك المبنيّة.

- القِيام بإصلاح جَذري وفَوري للمؤَسَّسات والمَجالِس والهَيئات العامَّة، وتَشديد الرَقابَة عليها، بِما في ذلِك عَمليّات التَلزيم والتَوظيف.

- تَشديد الرقابَة على كل مؤَسَّسة تَستَفيد مِنَ المال العام بما في ذلك الهَيئات التي لا تَتَوخّى الرِبح وتِلك التي تَستَفيد مِن عَطاءات خاصّة.

- العَمَل على تَقليص حَجم الدَين العام من خِلال اعتِماد الشَراكَة بَين القِطاعين العام والخاص (PPP) ضِمنَ مُناقَصات تَتَّسِم بالشَفافيّة، ودفاتِر شَروط تَضمَنُ حُقوق الدَولَة والمُنافسة المَشروعَة ومَصلحَة المواطنين، وتَشرِكَة مؤَسَّسات عامّة ذات طابَع تِجاري، وهيئات غَير استراتيجيّة تَمهيداً لِطَرحِ نِسبَةٍ من أسهُمِها للجُمهور لا تَقُلّ عن ٣٥% مع تَحديد سَقف ١٪ مِن هَذه الاسهُم لِكُلِّ مُكتَتِب.

- التَعاون بينَ وِزارة المال ومَصرِف لبنان من أجلِ تَحسينِ ادارة السُيولة والدَين العام ومن أجل تَخفيضٍ تَدريجي لِمُعدّلات الفوائِد. كَما التَفاهُم بَين وزارة المال ومَصرِف لبنان والمصارِف التِجاريّة لِخفضِ خِدمَةِ الدين العام بالتَوازي مع الإصلاحات الماليَّة والاقتصاديَّة، على أن يكون هذا الخَفض مَلموساً وجديّاً ومُساهِماً مع الاجراءات الأُخرى في الحَدّ من الاتِّجاه التَصاعُدي للدَين العام.

- التَنسيق بَين السياسات الاقتِصاديّة والماليّة والنَقديَّة لِما فيه مصلَحَة الاقتِصاد بِشَكلٍ عام ودَعم الانتاج بِشَكلٍ خاص.

- اعتِمادُ المَكنَنَةِ (e-government) في إداراتِ الدَولَة وتَطويرها.

ثانياً: في السياسَة الاقتِصاديَّة

تَحفيزُ زيادةِ الإنتاج (سِلَعاً وخدَمات) من خِلالِ سِلسلةِ إجراءاتٍ تَقود إلى نَموذجٍ اقتِصادي مؤَنسَن يَرتَكِز على ما يلي:

- تطويرُ إنتاجِ السِلَع والخَدَمات ذاتِ القيمَةِ المُضافَة العاليَة مَع الحِرصِ على حِمايَةِ البيئَة وتَكريسِ احتِرامها.
- اعتِمادُ التِكنولوجيا بِشكلٍ مُكثَّف ومُطَّرِد في مُختَلَف المَجالات.
- تَحفيزُ مُشاركَةِ النِساء بِفاعليَّةٍ في النَشاطِ الاقتِصادي.
- خَلقُ فُرَصِ عَمَلٍ جَديدةٍ لِلبنانيّين عُموماً والشبابِ بِشكلٍ خاص.

وفي هذا الإطار، يَجبُ العَملُ على تَنفيذِ الخُطواتِ التالية:

- الإسراعُ في مُناقَشة دِراسة «ماكينزي» بما يَخدُم تَعزيزَ قِطاعات الإنتاج، وإقرارُ الأولويّات الواجِب المباشَرة باعتِمادِها في الزِراعَة والصِناعة والسِياحَة واقتِصادِ المَعرِفَة والقِطاع المالي.
- إصلاحُ نِظامِ الدَعم، لا سيَّما القُروض المَدعومَة التي يَجِب إعادة النَظَر فيها حِفاظاً على المال العام، وذلِك وَفقَ مَعايير مُحدَّدة تَربِطُ الدَعم بالقيمَة المُضافَة المُنتَجَة وعَدد الوظائِف ومُستوى الأجور، لا سيّما العَمالَة الماهِرة.
- المُباشَرةُ بِتَنفيذِ المَشاريع الضَروريَّة من بَرنامج الاستِثمارات العامّة (سيدر)، ضِمنَ الأولويّات والمَعايير التي سَيُتَّفَق عَليها، ومع الأخذ بعينِ الاعتِبار جَدواها الماليّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وإنجازُ خُطَّة الكَهرَباء ومشاريعِ الصَرفِ الصِحّي، لِما لِهذا الإنفاقِ الاستِثماري من تأثيرٍ إيجابي على النُموّ الاقتِصادي وتَوفيرِ فُرَص العَمَل.

- إقـرارُ خُطَّـة مُستدامَـة لإدارة النِفايـات الصَلبَـة.

- إقـرارُ نِظـام نَقلٍ عـام مُتَطَـوِّر وواسِـع الاستِخـدام، يُخَفِّـف أزمـات السَير والتَلـوّث والفاتـورة الصِحيّـة وفاتـورة استيـرادِ المَحروقـات وعَـددِ آليّـاتِ النَقـل، عَبـرَ شَبكَـة طُـرقٍ مُحدّثَـةٍ وقِطـاراتٍ وباصـاتٍ وترامـواي، وعَبرَ النَقـل البَحـري والنَقل الجَوّي.

- وَضـعُ الخُطَّـة الشامِلـةِ لِترتيـبِ الأراضـي اللبنانيّـة مَوضِـعَ التنفيـذ وجَعلُهـا، بَـعد تَحديثِهـا، إلزاميَّـة ولَيـسَ فَقـط إرشـاديّـة (مَرسـوم رقـم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠).

- تَفعيلُ مؤَسَّسة إيـدال IDAL بما يُحَقِّق أهداف لبنان الاستِثمـاريّـة.

- إقـرارُ قـانون حَـديث ومُتَطَـوِّر للصَفَقـات العُموميّـة بأسـرع وَقـت، وَوَضعِـهِ فَوراً مَوضِـع التَنفيـذ.

- إنجـازُ الشبّـاك المُوَحَّـد (One Stop Shop) في الاستيـراد والتَصديـر بأسرعِ وَقـت، إنفـاذاً لِمـا تَـمَّ إقـراره.

- اتِّخـاذُ الإجـراءات الرامِيَـة إلى تَطويـرِ الأسـواق الماليَّـة.

- العَمَـلُ علـى تَطويـرِ قِطـاع التأميـن ليأخُـذ دَوره فـي الاقتِصـاد اللبنانـي أُسـوَةً بِقطـاعِ المَصارِف.

- إنجـازُ مَشـروعِ قانـونِ الشَرِكـاتِ المُتَنـاهِيَـةِ الصِغَـر، الصَغيـرة والمُتوسِّطَـة، تَمهيداً لإحالتِـه الى المَجلِـس النيابـي لإقـراره.

- إقـرارُ مشاريـعِ القوانيـنِ المُحالَـة إلى مَجلِـس النـوّاب، لا سيَّمـا:

. مشروع قانون المُنافَسة لِتَفكيك الاحتكارات المُقَنَّعة والواضِحة.

. مشروع قانون حِمايَة المؤَشِّرات الجُغرافيّة (زِراعة، صِناعات غذائيّة...).

. مشروع قانون إنشاء وِكالة تَنميَة الصادِرات اللبنانيَّة، المُحال عام ٢٠١٧ مِن الحُكومَة إلى مَجلِس النُوّاب.

. مشاريع قوانين عائِدة لِحمايَة الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة.

. مشروع قانون استِعادة الأموال المَنهوبَة

ثالثـاً: مُعالَجَة الخَلَـل في الحِساب الجـاري الخـارجي، وبالتالي في ميـزان المَدفوعـات

كمـا ذَكرنـا سابِقـاً، فإن العَجـز في الحِسـاب الجـاري الخـارجـي يَبلُـغ حَوالـي ١٢،٤٤ مليـار دولار، مـا يـوازي ٢١% من إجمـالي الناتِـج المَحلّـي، وهـي نِسبَـة عالِيَـة يُفتَـرَض العَمَـل على تَخفيضِهـا تَدريجيّـاً، لِتَصـل إلـى مـا دون ١٥٪ فـي العـام ٢٠٢٢.

إنَّ هذا التَخفيـضَ يَستَـدعـي تَحقيـق كُلِّ ما ذُكِـر آنِفـاً، لا سِيمّـا :

- التَركيز فَـوراً على تَصدير الخَدَمات التي يَتَمتّـع بهـا لبنان بمزايـا تنافُسيّـة، ولا سيَّمـا التَعليـم والصِحّـة والسِياحـة والتِكنولوجيا (خاصـة البرامِـج والتَطبيقـات).
- تَشجيـع الصـادِرات مِن خِـلالِ آليّـاتِ دَعـمٍ وحِمايَـة واضِحَـةٍ ومُحـدَّدة وهادفـة.
- تأميـن الجَـو السِياسـي المُلائِـم والمُستقِـرّ الـذي يَحِـدُّ مِـن التَحويـلات إلـى الخـارِج، ويُشجِّـع الاستِثمـارات الخارجيّـة المُباشـرة، ويُحفِّـز علـى جَـذبِ الرساميـل الأجنبيّـة.
- تَسريـع عَمليّـات التَشرِكَـة في مَشاريـع البُنـى التَحتِيَّـة لاستِقطـاب الأمـوال.
- مُتابَعة تَطبيـق المَـواد الـوارِدة في اتفاقيّـات التِجارة التي انضَـمَّ إليهـا لبنـان، ولا سيَّمـا اتفاقيّـة الشَراكَـة مَـع الاتِّحـاد الاوروبي واتفاقيّـة التَيسيـر العربيّـة، التي تَسمَـح بِمُكافحَـةِ الإغـراق وبالمُعامَلـة بالمِثـل وحِمايـة الانتـاج المَحَلّـي ومُعالجَـة الاختِـلال الحـادّ في ميـزان المَدفوعـات.

رابعـاً: في السياسَـة الاجتِمـاعيَّـة

تَوفيرُ الحِمايَـة لِشرائِـحِ المُجتَمَـعِ كافـةً عَبـرَ:

- إقـرار نِظـامِ تَقاعُـدٍ وحِمايـةٍ اجتِماعيَّـة لِجميـعِ اللبنانيّيـن العامليـن فـي لبنـان، وذلك فـي غُضـونِ سِتَّـة أشهُرٍ الى سَنـة، مع تأميـنِ الإيـراداتِ اللازمـةِ لتغطيَـةِ كُلفَتِـه.
- إقـرار نِظـامِ التَغطيـةِ الصِحيّـةِ الشامِلَـةِ لجميـعِ اللبنانييّـن المُقيميـن فـي لبنـان بـدءاً مِن البِطاقة الصِحيّـة المُوحَّـدَة، وتأميـن تَمويلِـهِ مِـن المُوازنـةِ بـدلاً من الاشتِراكـات، ممّـا يُحَفِّـزُ الاستِثمـارَ وخَلـقَ فُـرَصِ العَمـلِ النِظاميَّـةِ ويُخفِّـفَ الكُلفـةَ من خِـلالِ معالجـةِ تَشتّتِ أنظمـةِ الضمـان، وذلِك قَبل نِهايَـة عـام ٢٠٢٠.
- استِكمال مَكنَنَـة جَميـع عَمليّـات الصُـندوق الـوَطني لِلضَمان الاجتِمـاعي، وتَحديـث أنظِمتـه وتَفعيـل أجهِزَة الـرقابَـة المَعنيَّـة.
- وضع سياسةٍ إسكانيَّـةٍ تقومُ على مَبدأ الحَقّ بالسَكَن ولا تَقتَصِـرُ على تَشجيـعِ التَملُّك.